العدد ٣٢
السنة ٢٠٢٦

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

تعليق على حكم قضائي
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٤٩٠ /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٧

اسماء مكي دباش سمير الوزير(*)
(*) مدرس مساعد - كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نَسب المُصنَّف-غير تجاري-منع الاشتقاق ٤,٠ دولي)
يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة
نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي
المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة
للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه

Issue 32
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

Commentary on a Court Ruling
Federal Court of Cassation Decision No. 13490/2012 on 7/8/2012

Asma Makki Debash Samir Al-Wazir(*)
(*)Assistant Lecturer-College of Law and Political Science–Al-Iraqia University

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).
Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's policies.
The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.
The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.
For more information, please refer to the links by clicking on the logos below.

المبدأ

«ان شطب العلامة التجارية ينصب على صاحب العلامة التجارية المسجلة ، باعتبار ان الحكم القانوني بالشطب يلامس مركزه الذي اكتسبه بالتسجيل، وبما ان هذا الحكم لم يتضمن صاحب العلامة في قرار الشطب فعليه يعد مخالفة قانونية ،لأنه يرتب الغاء الحق الناجم عن تسجيل العلامة ، مما يتطلب اتباع صحة الخصومة وفق قانون المرافعات المدنية ».

القرار

«لدى التدقيق والمداولة وجد بأن القرار التمييزي قد قدم ضمن الفترة المحددة قانونا، فتقرر قبول القرار من الناحية الشكلية ،وبالتدقيق في الحكم المميز، ثبت أنه ليس صحيحا لأنه مخالف لأحكام القانون، ذلك أن الدعوى أقيمت على المدعى عليه وزير الصناعة والمعادن / مسجل العلامات التجارية - إضافة لوظيفته، وتنصب على طلب الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية جي تي GT ذات الرقم ٥٠٥٨٤ بالصنف ١٧- المسجلة باسم شركة (م.م) لزيوت المحركات المحدودة والزام المدعى عليه - إضافة لوظيفته تسجيل وتأشير الشطب للعلامة | باسم الشركة المدعية الملكة الأصلية للعلامات، وأن محكمة البداءة قد نظرت الدعوى وبعد أن حصر وكيل المدعي - إضافة لوظيفته دعوى موكله بشطب العلامة أصدرت حكمها المميز بإلغاء تسجيل العلامة التجارية المذكورة وبالإضبارة أعلاه والإعلان عن ذلك بالطرق المرسومة قانوناً استنادا للفقرة (٢) من المادة الحادية والعشرين من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ دون أن تلاحظ أن الوزارة قد أعلنت عن العلامة المذكورة تحت رقم ٥٠٥٨٤ في العدد ٤٦٣ من النشرة الصادرة في ٣/٥/٢٠٧ وسجلت باسم شركة (م.م) لزيوت المحركات المحدودة وأن التسجيل نافذاً لمدة عشرة سنوات من تاريخ الطلب في ٢٧/٣/٢٠٠٧ ولم كان الموضوع يتعلق بإلغاء علامة الشركة المذكورة، فكان يقتضي من المحكمة أن تسأل - اضافة لوظيفته عما إذا كان يطلب أدخال طرفا ثالثا في الدعوى (الطرف المكمل للقرار) بجانب المدعى عليه -إضافة لوظيفته وفي حالة رفضه تصدر المحكمة برد الدعوى لعدم توجه الخصومة استناداً للمادة ٨٠/١ من قانون المرافعات المدنية، ولما كانت المحكمة لم تنتبه الى ذُلك الامر الذي جعل حكمها المميز مشوبا بعيبا قانوني ، وعليه تقرر اعادة الدعوى إليها على هدى ما تم تقدمه على أن يظل الرسم التمييزي مرتبط بالنتيجة».

الوقائع

يتبين الحكم المتقدم ذكره ان موضوع الدعوى يتعلق اساسا بشطب علامة تجارية ، حيث ان اقامت الشركة المدعية (سنغافورية) التي تعمل في مجال (اطارات المركبات)دعوى على (وزير الصناعة والمعادن المسجل للعلامة التجارية) امام (محكمة البداءة)الموقرة المختصة بالنظر بالقضايا التجارية ، طولبت هذه الشركة الحكم شطب العلامة التجارية المسجلة (gt) بالعدد

(٥٠٥٨٩) الصنف (١٧) والتي تم تسجيلها باسم شركة اخرى (شركة زيوت المحركات المحدودة) التي ادعت ان هذه العلامة من ابتكارها الخاص وتم قبولها على هذه الاساس ونشرها في النشرة الخاصة بالعلامة التجارية رقم (٤٦٣في ٢٠٠٧/٥/٣)، مع الزام المدعى عليه بتأشير الشطب بالاسم باعتبارها المالك الاول للعلامة التجارية المسجلة والتي تمت حمايتها في العراق بتسجيلها كعلامة تجارية او بالإمكان استعمالها داخل العراق، مما ادى الى قضاء (محكمة البداءة) الموقرة شطب هذه العلامة استنادا لقانون العلامات والبيانات التجارية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧في المادة (٢/٢١) منه، وتم الاعلان عن القرار بالطرق الرسمية والقانونية، لكن تم الطعن بالحكم امام محكمة التمييز الموقرة ، مما دفع المحكمة الى النقض بالحكم الدعوى الى محكمة البداءة وعللت ذلك عندما لاحظت ان الدعوى اقامت فقط على مسجل العلامات التجارية (وزير الصناعة والمعادن المسجل للعلامة التجارية) دون ادخال شخص ثالث في الدعوى وهو صاحب العلامة المسجلة في الخصومة، فالخصومة تعد ناقصة هنا[١]، مما ادى الى الاخلال بالإجراءات المتبعة.

التعليق على الحكم

بعد ان تم عرض القرار التميزي مع ذكر المبدأ القانوني التي ثبتته محكمة البداءة المختصة بالقضايا التجارية وعرض فهمنا للوقائع في ضوئها ، لنا ملاحظات عدة على الحكم المذكور:

اولا :واضح من فحوى القرار اعلاه الصادر من محكمة البداءة ان موضوع الدعوى يتعلق بشطب العلامة التجارية (*gt*) المسجلة باسم شركة (زيوت المحركات المحدودة)، اذ اقامت شركة (سنغافورية)دعوى على مسجل العلامة التجارية (وزير الصناعة والمعادن) تطالب فيه شطب العلامة التجارية مع الالتزام بتأشير الشطب واستراد العلامة باسمها باعتبارها المالك الأصلي، لكن نقض الحكم من قبل محكمة التمييز الموقرة وذلك لعدم صواب الخصومة استنادا الى المادة (٢/٢١) من قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل التي نصت على الغاء تسجيل العلامة اذا تمت بشكل متجاوز لأحكام القانون وذلك باستعمال أساليب ملتوية تخالف ما امر به المشرع، والملاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي اعطى لكل ذو مصلحة مباشرة الطعن بتسجيل العلامة، واجاز شطب هذه العلامة اذا تمت بشكل يخالف القانون، لكنه لم يبرأ المدعي من الالتزام بالقواعد الإجرائية لذا جعل اتخاذ هذه القرار مقرونا بالقواعد العامة التي تقضي:

١-بتصويب الخصومة.

٢-تضمين خصم فعلي او حقيقي في هذه الدعوى، واذا لم تعين المحكمة فلها رد الدعوى وذلك لعدم توجيه

١ نعني بالخصومة لغة "الجدل او المنازعة "اما اصطلاحا تعرف "بانها حزمة من التدابير القضائية المتسلسلة، التي يمارسها الخصوم او من يمثلهم ،والقاضي واعوانه ،على وفق نظام مرسوم في قانون المحاكمات المدنية ،وتبدا بالمطالبة امام المحكمة وتستمر الى اصدار القرار النهائي في موضوعها ،او انتهاء المدة من دون الحكم في الموضوع "، ديمين يوسف غفور ، «الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي»(دراسة مقارنة)،ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٨، ص ٣٤.

الخصومة[٢] أي ان استعمال هذه الحق لا يكون بصورة مطلقة، وذلك لان طلب الشطب يترتب عليه:

١-الغاء تسجيل العلامة التجارية.

٢-فقدان الحق التجاري المكتسب لصاحبها

٣-ملامسة المركز القانوني الراسخ.

ثانيا: حيث ان وفق المادة (رابعا/١) من قانون المرافعات المدنية المعدل بينت ان العلامة التجارية تنشا حقا لصاحبها مكتسبا في منع او استعمال أي علامة تجارية تؤدي الى اللبس لدى الجمهور، بحيث لا يجوز الالتماس بهذا الحق الا عن طريق الإجراءات القانونية التي قصرت على صاحب العلامة التجارية بعد التسجيل، باعتباره صاحبها[٣].

ثالثا : حيث ان الخطأ التي وقعت فيه محكمة البداءة انها أصدرت شطب العلامة دون ادخال صاحب العلامة في الدعوى وهذا مخالف للمادة (٨٠) من قانون المرافعات، التي صرحت بإدخال الخصم الحقيقي (المدير المفوض) في الدعوى لاتفاق هذا الحكم مع القواعد الإجرائية ومبادى الحقوق التجارية المكتسبة التي نصت عليها المادة ٨٠ من القانون نفسه التي تعد من النظام العام والتي اشترط فيها قانون المرافعات في المادة (٤) منه صفات على المدعي عليه يجب توافرها فيه منها:

١- لا تصح خصومته اذا لم يرتب على اقراره حكم.

٢- يجب محكوميته او التزامه بشيء.

لذا اذا تخلف احد هذه الشروط في الدعوى فان المدعى عليه يصبح تواجده غير مجد فلابد من رد الدعوى ،لان الخصومة تستوجب وجوب صفة للمدعي والمدعى عليه باعتبارها من اركان الدعوى وشروطها، فلا قيام للدعوى بغير ركنها وهو الخصومة.

رابعا :وبالتالي ان حكم محكمة التمييز الموقرة يعد حكما صحيحا وذلك لان العلامة التجارية أداة لتمييز المنتجات المعروضة للتاجر عن مغايرها[٤]، إضافة الى ذلك ان تسجيل هذه العلامة يعطي لصاحب الحق الحماية المقررة له وفق المادة (٢٠) من القانون نفسه التي نصت على الفترة القانونية لحماية العلامة (١٠ سنوات) وهي فترة زمنية قابلة للتجديد لنفس الفترة، لذا فالتسجيل يبرز لصاحب العلامة التجارية مركزا قانونية بملكية العلامة، مع اكتساب حق (الاحتجاج) بهذه العلامة على من سواها، كأنها جزء من حق الملكية التي تلزم بإدخال صاحب العلامة تخصم في الدعوى مع التمكين في حماية حقة لان اجراء الشطب ليس اجراء شكلي امام مسجل العلامة التجارية انما هو حكم يؤدي الى إزالة حق تجاري مكتسب، مع التزام محكمة التمييز بنص المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل التي نصت على رد الدعوى اذا كانت الخصومة غير متوجه دون الخضوع في الأساس الموضوعي، الذي يعد أساس القرار باعتبار انه يستند الى سببين اساسين:

---

٢ قرار محكمة التمييز رقم ٦٣١ في ١٩٨٠/٤/٢٦.وكذلك القرار الصادر من محكمة التمييز رقم ١٢٤٩ في ٢٠١١/٥/٥.

٣ انظر المادة (١/رابعا)من قانون المرافعات المدنية المعدل .

٤ انظر المادة (١) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

١-مبدا نسبية اثر الاحكام: لان هذا الحكم يضمن دخول اطراف الخصومة في الدعوى وعدم المساس بحقوق طرف لم يكن في الدعوى، وكذلك لان شطب هذه العلامة يؤدي الى إزالة الحقوق المسجلة للشركة وهو حقا ذات طبيعة تجارية ومالية[٥].

٢-مبدا صحة توجيه الخصومة: ان الدعوى توجه الى من يؤثر الحكم او القرار بمركزه القانوني (صاحب العلامة التجارية المسجلة) لأنه الخصم الحقيقي اما مسجل العلامة التجارية فلا يعد خصما حقيقا في الدعوى باعتبار دوره فقط اداري ،لكن بما ان الخصومة هنا ناقصة تتطلب وجود عدة اشخاص شركاء في الخصومة ،يكون التزام بينهم اما مشترك او وجود ترابط في موضوع واحد بينهما حسب ما نص عليه قانون المرافعات في المادة (٦٩) منه، التي الزمت ان يكون الخصم ذات رابطة قانونية مع احد خصوم الدعوى لا يقبل التجزئة[٦]، باعتبار الخصومة هنا تتم لمصلحة العدالة[٧] او لمصلحة الحقيقة، أي الشخص الذي يدخل في الدعوى لابد من وجود رابطه بينه وبين اطراف الدعوى وعدم قبول استقلاله او انعزاله[٨] ، وعليه فالحكم الذي قضى بشطب العلامة يمس حق شركة (سنغافورية) يمثلا اخلالا في الدفاع لأنه تمس حقها لكن دون الاستماع لدفاعها وإدخال صاحبها، لذا قرار المحكمة جاء صحيحا ومنسجم مع القواعد العامة التي تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجب على المحكمة الالتزام بها من تلقاء نفسها وعدم مخالفتها.

إقرار تضارب المصالح
يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل
لم يتلقَ المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي
هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات
البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

الشكر والتقدير
لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

٥ د. صلاح الدين الناهي ،«الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية »،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،١٩٨٣، ص٢٥٠.

٦ د. احمد السيد صاوي ،«الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية »،ج١ ،٢٠١٠،ص ٣٠٥.

٧ د. حسن النيداني الانصاري ، «قانون المرافعات المدنية والتجارية »، كلية الحقوق جامعة بنها ، ص ١٥٩.

٨ القاضي عبد الرحمن العلام ، «شرح قانون المرافعات المدنية »،ط٢، منشورات العاتك ،٢٠٠٩،ص ٢٤٧.